

الآثار القانونية لانضمام دولة فلسطين إلى الإنتربول الدولي

The Legal Implications of the State of Palestine's Accession to the INTERPOL

خالد دخل الله علي صلاح*

قسم دراسات وبحوث العلوم السياسية والاقتصادية، كلية الدراسات الآسيوية العليا، جامعة الزقازيق، مصر
dya953552@gmail.com

تاريخ النشر: 2025/12/30

تاريخ القبول: 2025/10/06

تاريخ الارسال: 2025/09/16

ملخص:

انضمام فلسطين إلى منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول) في سبتمبر 2017 ترتب عليه جملة من الآثار القانونية المهمة التي تعزز مكانتها الدولية. أولاً، منحها الانضمام اعترافاً عملياً بصفة الدولة داخل إطار قانوني دولي متخصص، بما يكسّر مبدأ المساواة مع باقي الأعضاء ويؤكد أهليتها للمشاركة في المنظمات العالمية. ثانياً، أتاح لها الاستفادة من النظام القانوني للإنتربول، خصوصاً آليات تبادل المعلومات الجنائية، وإصدار النشرات الحمراء، وطلب استرداد المطلوبين وفق قواعد معتمدة تحكمها القوانين الدولية. لكن هذا الانضمام يفرض التزامات قانونية جوهرية على فلسطين، أبرزها الالتزام بمبادئ الحياد السياسي التي تمنع استخدام المنظمة لأغراض النزاع، واحترام قواعد حقوق الإنسان، خاصة ما يتعلق بحماية سرية البيانات وتوظيف المعلومات فقط في مكافحة الجريمة. بذلك، يشكل الانضمام مكسباً قانونياً مهماً، لكنه يرتبط بضرورة الالتزام الصارم بالقواعد الدولية لتحقيق فاعلية حقيقية.

كلمات مفتاحية: القانون. السياسية. الانضمام. الإنتربول. الدولي.

Abstract: Palestine's accession to the International Criminal Police Organization (INTERPOL) in September 2017 entailed a number of important legal implications that strengthened its international standing. First, accession granted it practical recognition of statehood within a specialized international legal framework, enshrining the principle of equality with other members and affirming its eligibility to participate in international organizations. Second, it allowed it to benefit from INTERPOL's legal system, particularly its mechanisms for exchanging criminal information, issuing Red Notices, and requesting the extradition of wanted persons in accordance with established rules governed by international law.

However, this accession imposes fundamental legal obligations on Palestine, most notably adherence to the principles of political neutrality, which prohibit the use of the organization for purposes of conflict, and respect for human rights norms, particularly with regard to protecting the confidentiality of data and employing information only in the fight against crime. Thus, accession constitutes an important legal gain, but it is linked to the necessity of strict adherence to international rules to achieve true effectiveness.

Keywords: Law. Politics. Join. Interpol. International.

مقدمة

يترتب على إبرام الاتفاقيات أو المعاهدات الدولية نتائج متعددة تشمل حقوقاً وامتيازات من جهة، وواجبات والتزامات متبادلة من جهة أخرى بين أطرافها من أشخاص القانون الدولي، سواء تعلّق الأمر باتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أو معاهدات عامة. وينطبق ذلك أيضاً على مسألة الانضمام إلى المنظمات الدولية، إذ يمنح العضوية جملة من المزايا التي يتمتع بها الأعضاء، وفي الوقت ذاته يفرض عليهم مجموعة من الالتزامات التي تهدف إلى ضمان تحقيق الغايات التي أنشئت المنظمة من أجلها.

أهمية البحث وأهدافه

تكمن أهمية البحث لما تشكله انضمام فلسطين للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) من آثار قانونية كبيان الامتيازات التي تتمتع بها فلسطين كعضو في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول).

أما أهداف البحث يكمن في بيان دور منظمة الشرطة الجنائية الدولية - الإنتربول - في ملاحقة الفارين من وجه العدالة عبر الحدود الوطنية ومدى فاعلية دورها والآليات التي تستعملها لهذا الغرض. فضلاً عن تحديد مفهوم الفارّ و بيان أركان جريمة الفرار من وجه العدالة.

إشكالية البحث

يسعى هذا البحث للتطرق إلى التبعيات القانونية المترتبة على انضمام فلسطين للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، وذلك من خلال الإجابة على هذه الأسئلة:

1. ما هي الامتيازات الشكلية التي تتمتع بها فلسطين كعضو في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

الإنتربول؟

2. ما هي الامتيازات الموضوعية التي تتمتع بها فلسطين كعضو في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

(الإنتربول) ؟

منهجية البحث

لقد ارتأينا في معالجتنا لهذا الموضوع، الاعتماد على منهج علمي يتناسب مع طبيعة البحث، باعتبار أن لكل بحث قانوني منهجية معينة هي أداة الباحث أثناء إعدادة لبحثه، ونظراً لتعدد تلك المناهج، فقد اعتمدنا في هذا البحث على منهج علمي محكم ومتوازن يتمثل في المنهج القانوني التحليلي، باعتبارهما من المناهج البحثية التي لا تقتصر على وصف وتشخيص الأشياء والظواهر، بل تتعداه إلى تقييم القواعد القانونية المقررة وما يجب أن تكون عليه، من خلال مراعاة ما يتناسب مع طبيعة دراستنا، مع حرصنا على إبداء موقفنا

من مختلف الآراء والنظريات والمواقف، معتمدين في ذلك على مجموعة من المراجع العربية المتخصصة والعامة.

خطة البحث

قمنا بتقسيم بحثنا هذا على مبحثين؛ المبحث الأول: الامتيازات التي تتمتع بها فلسطين كعضو في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) والمبحث الثاني: الالتزامات التي تتمتع بها فلسطين كعضو في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول).

أولاً: الامتيازات التي تتمتع بها فلسطين كعضو في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)

يمنح الانضمام للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الانتربول" حقوق وامتيازات للدول الأعضاء، وبعد انضمام دولة فلسطين لها أصبحت تتمتع بتلك الامتيازات بموجب انضمامها وحصولها على عضوية فيها. وبعد مراجعة القانون الأساسي للمنظمة وأنظمتها القانونية الأخرى فقد تنوعت هذه الامتيازات، بحيث يمكن تقسيمها لامتيازات شكلية وأخرى موضوعية.

1. الامتيازات الشكلية التي تتمتع بها فلسطين كعضو في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)

1.1. استضافة انعقاد الجمعية العامة للانتربول

تمنح الدول الأعضاء إمكانية ترشيح نفسها لاستضافة اجتماع الجمعية العامة للمنظمة على إقليمها، إذ نص القانون الأساسي للمنظمة على أنه: (إذا قدم بلد واحد أو عدة بلدان ترشيحها، للجمعية العامة أن تختار أيضاً مكان انعقادها في السنة الثانية التي تلي انعقاد الجمعية العامة الجارية)¹. وهذا ما أكد النظام العام للمنظمة الذي نص على أنه: (لكل عضو أن يدعو، باسم بلده، الجمعية العامة للانعقاد في أراضي هذا البلد)²، وكذلك نص النظام الداخلي للجمعية العامة على أنه: (وفقاً للمادة 3(1) من النظام العام، بوسع أي عضو في المنظمة دعوة الجمعية العامة للانعقاد فيه أراضيها. ويجب أن يقدم طلبه لهذا الغرض تبعاً لما تنص عليه المادة (2) من النظام الخاص بتنظيم دورات الجمعية العامة)³.

ولا يعتبر قبول الجمعية العامة لانعقاد دورتها القادمة على إقليم دولة ما ملزماً لها حال أن الانعقاد في هذه الدولة متعزراً أو غير ملائم، حيث نص القانون الأساسي للمنظمة على أنه: (إذا طرأت ظروف تجعل انعقاد دورة الجمعية العامة في المكان المتفق عليه مستحيلاً أو غير ملائم، للجمعية العامة أن تختار مكاناً آخر لانعقادها في السنة التالية)⁴، وهذا ما أكد عليه النظام الداخلي للجمعية العامة والذي نص على أنه: (للجمعية العامة أن تقرر اختيار مكان آخر لعقد الدورة إذا اعتبرت انعقادها في المكان الذي تم اختياره خلال دورة سابقة متعزراً أو غير ملائم. وإذا لم تكن الجمعية العامة منعقدة، جاز للجنة التنفيذية، أو للرئيس في حالة طارئة تكون فيها اللجنة التنفيذية غير منعقدة، اختيار مكان آخر لعقد الدورة إذا اعتبرت أو اعتبر أن الظروف تجعل انعقادها في المكان الذي تم اختياره خلال دورة سابقة متعزراً أو غير ملائم)⁵.

يتضح مما سبق أنه يشترط في تغيير مكان انعقاد دورة الجمعية العامة المحدد مسبقاً ما يلي:

1. حدوث ظروف طارئة لم تكن موجودة لحظة اختيار هذا المكان .
- 2 . أن تكون هذه الظروف من الجسامة ما تمنع انعقاد الدورة في المكان المتفق عليه ، أو أن يصبح غير ملائم لذلك .

ويكون اختيار مكان الانعقاد البديل بإحدى الطرق التالية:

1. قرار من الجمعية العامة حال كانت منعقدة.
2. قرار من اللجنة التنفيذية حال انعقادها، وعدم انعقاد الجمعية العامة.
3. الرئيس في حالة طارئة ولم تكن اللجنة التنفيذية منعقدة فضلاً عن انعقاد الجمعية العامة.

2.1. المشاركة في التصويت على قرارات الجمعية العامة للإنتربول

للدول الأعضاء الحق في التصويت على القرارات التي تصدر عن الجمعية العامة للمنظمة أثناء انعقادها، ويكون لكل دولة عضو صوت واحد فقط، فقد نص القانون الأساسي للمنظمة على أنه: (يعود حق التصويت في الجمعية العامة لمندوب واحد عن كل بلد)⁶. كما نص النظام العام على أنه: (لكل بلد ممثل صوت واحد، إلا إذا طبقت عليه أحكام المادة 52 من هذا النظام)⁷. وقد أكد على ذلك النظام الداخلي للجمعية العامة الذي نص على أنه: (وفقاً للمادة 52) من النظام العام لكل بلد ممثل صوت واحد، إلا إذا طبقت عليه المادة 52 من النظام المذكور)⁸.

أما فيما يتعلق بالمادة (52) من النظام العام فقد حرمت الدول الأعضاء من حقها في التصويت في دورات الجمعية العامة وفي اجتماعات المنظمة الأخرى حال تخلفها عن تنفيذ التزاماتها المالية تجاه المنظمة ، ويستثنى من ذلك التصويت على تعديل القانون الأساسي للمنظمة⁹، وهذا ما أكد عليه النظام الداخلي للجمعية العامة¹⁰.

وقد منح النظام العام للمنظمة مرونة للدول الأعضاء في اختيار المكلف من قبلهم بالتصويت ضمن جلسات الجمعية العامة، حيث يقوم بالتصويت رئيس الوفد للدولة العضو، أو من ينيبه لذلك؛ فقد نص النظام العام على أنه: (يقوم بالتصويت رئيس الوفد أو أحد المندوبين)¹¹. وقد أوضح النظام الداخلي للجمعية العامة ذلك. بأنه منح الأولوية للمكلف على أنه: (يعود حق التصويت في الجمعية العامة لمندوب واحد عن كل بلد. ورئيس الوفد هو الذي يصوت ، مبدئياً، في الجلسات العامة. وله تفويض حقه في التصويت إلى أحد أعضاء وفده)¹². علماً أنه لا يحق لممثل أحد الدول الأعضاء أن يصوت نيابة عن ممثل دولة أخرى عضو في المنظمة، وقد نص النظام العام للمنظمة على أنه: (ولا يحق لممثل أحد الأعضاء أن يصوت عن عضو آخر)¹³. وهذا ما جاء في النظام الداخلي للجمعية العامة حيث نص انه : (لا يجوز لممثل أحد الأعضاء أن يصوت عن عضو آخر)¹⁴.

3.1. تزويد المراكز الوطنية وتبليغها بالقرارات المعتمدة

تقوم الأمانة العامة للمنظمة بتزويد الدول الأعضاء ممثلة بمكاتبها المركزية الوطنية بالقرارات المعتمدة الصادرة عن الجمعية العامة، ليتسنى للمكاتب المركزية متابعتها وتنفيذها، حيث نص النظام الداخلي للجمعية العامة على أنه: (تبلغ الأمانة العامة، في أسرع وقت ممكن. المكاتب المركزية الوطنية بالقرارات المعتمدة بلغات الجمعية العامة المشار إليها في المادة 61 من النظام الداخلي الحالي)¹⁵، ولغات الجمعية العامة هي الإسبانية والانجليزية والعربية والفرنسية¹⁶.

4.1. طرح مسائل للمناقشة واقتراح تعديل مشاريع قرارات في الجمعية العامة للانتربول

للدول أعضاء المنظمة طرح مسائل ضمن جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة للمنظمة وذلك للنقاش والتداول وإصدار القرار بشأنها، شريطة أن ترفع هذه المسائل لاجتماع اللجنة التنفيذية التي تقر فيه جدول الأعمال، حيث تجتمع اللجنة التنفيذية لإقرار المسائل التي سترد ضمن جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة للمنظمة، والذي بدوره يقوم الأمين العام للمنظمة بإحالاته للدول الأعضاء قبل افتتاح الدورة بتسعين يوماً على الأقل¹⁷. حيث نص النظام العام للمنظمة على أنه: (يتضمن جدول الأعمال المؤقت: ... المسائل التي يعرضها الأعضاء¹⁸، كما نص النظام الداخلي للجمعية العامة على أنه: (وفقاً للمادة 10 من النظام العام يتضمن جدول الأعمال المؤقت: ... المسائل التي يعرضها أعضاء المنظمة)¹⁹. وكذلك للدول الأعضاء إمكانية الطلب بإدراج بند إضافي في جدول الأعمال لم يتسن لها طرح إدراجه مسبقاً وذلك قبل اجتماع الجمعية العامة للمنظمة بثلاثين يوماً على الأقل، حيث نص النظام العام للمنظمة على أنه: (لكل عضو أن يطلب إدراج بند إضافي في جدول الأعمال قبل افتتاح الدورة بثلاثين يوماً على الأقل)²⁰، كما نص النظام الداخلي للجمعية العامة على أنه: (وفقاً للمادة 11 من النظام العام، بوسع أي عضو من أعضاء المنظمة أن يطلب إدراج بند إضافي في جدول الأعمال قبل افتتاح الدورة بثلاثين يوماً على الأقل)²¹.

ويشترط لإضافة بند إضافي على جدول الأعمال ما يلي:

1. أن يكون قبل شهر من تاريخ افتتاح دورة الجمعية العامة على الأقل.

2. تبرير طلب إدراج البند الإضافي ضمن جدول الأعمال.

3. إرفاق مشروع قرار أو تقرير متعلق بهذا البند.

4. تقديم الوثائق المتعلقة بهذا البند محررة بلغة من لغات الجمعية العامة²².

كذلك للدول الأعضاء اقتراح تعديل مشاريع قرارات مقدمة للجمعية العامة للمنظمة لإقرارها، حيث يطرح مشروع التعديل على الجمعية العامة للتصويت عليه وذلك بعد أن يتم إبلاغ أعضاء الجمعية العامة بالتعديلات المقترحة من خلال إحدى الطرق التالية:

1. أن يقوم الرئيس بقراءة التعديلات على الأعضاء.

2. توزيع نص التعديلات على الأعضاء.

فقد نص النظام الداخلي للجمعية العامة على أنه: (وفقاً للمادة 25(1) من النظام العام، إذا اقترح تعديل أحد مشاريع القرارات، يطرح مشروع التعديل على التصويت أولاً. وقبل إجراء التصويت، على الرئيس أن يقرأ التعديلات إذا لم يوزع نصها مكتوباً)²³.

5.1. اقتراح تعديل القانون الأساسي

يمكن للدول الأعضاء في المنظمة اقتراح تعديل القانون الأساسي للمنظمة، فقد نص القانون الأساسي للمنظمة على أنه: (يمكن تعديل القانون الأساسي الحالي بناء على اقتراح أحد الأعضاء أو اللجنة التنفيذية)²⁴. يقوم الأمين العام للمنظمة بإحالة مشروع التعديل المقدم إلى أعضاء المنظمة قبل ثلاثة شهور على الأقل تسعين يوماً على الأقل - من تاريخ عرضه على الجمعية العامة للمنظمة²⁵. وقبل عرض المشروع على الجمعية العامة للتصويت عليه تستشير الأمانة العامة للجنة الخاصة المجتمعة المشار إليها في نص المادة (43) من النظام الداخلي للجمعية العامة²⁶، والتي تختص بإعطاء رأيها المسبق في أي مشروع تعديل للقانون الأساسي والنظام العام للمنظمة²⁷، ولكي يتم التعديل يجب موافقة ثلثي أعضاء المنظمة²⁸.

6.1. الترشح لعضوية اللجنة التنفيذية ورئاستها ونواب الرئيس والمشاركة بانتخابهم

للدول الأعضاء في المنظمة الحق في الترشح لعضوية اللجنة التنفيذية للمنظمة ورئاستها منصب نائب الرئيس، وذلك بترشيح مندوبيها في المنظمة لهذه العضوية، حيث تشكل اللجنة التنفيذية من رئيس وثلاثة نواب له وتسعة مندوبين، فقد نص القانون الأساسي على أنه: (تتكون اللجنة التنفيذية من رئيس المنظمة وثلاثة نواب للرئيس وتسعة مندوبين)²⁹.

وتجري الانتخابات لاختيار رئيس ونواب رئيس وأعضاء اللجنة التنفيذية داخل الجمعية العامة للمنظمة³⁰، حيث يقدم المندوبون ترشيحاتهم للجنة الانتخابات التي بدورها تعد قائمة بالمرشحين لكل وظيفة شاغرة وتتحقق من تسديد الالتزامات المالية للدول الأعضاء المتقدم عنها المرشحين؛ فقد نص النظام الداخلي للجمعية العامة على أنه: (يقدم المندوبون ترشيحاتهم إلى لجنة الانتخابات، ذاكرين أسماءهم وبلدانهم والوظيفة في اللجنة التنفيذية التي يترشحون لها. وتعد لجنة الانتخابات قائمة بالمرشحين لكل وظيفة شاغرة وتتحقق على وجه الخصوص، وفقاً للمادة 4(52) من النظام العام، من أن المرشحين لا ينتمون إلى بلد متأخر في تسديد مساهماته³¹).

ويشترط في هذا الترشح ما يلي:

1. أن يكونوا من بلدان مختلفة.

2. أن يراعى التوزيع الجغرافي في اختيارهم³².

3. أن يكون الرئيس ونوابه من قارات مختلفة³³.

أما فيما يتعلق بالمادة 52 (4) من النظام العام للمنظمة فقد نصت على: (إذا لم ينفذ العضو التزاماته المالية إزاء المنظمة عن السنوات المالية السابقة للسنة التي يجري خلالها انتخاب اللجنة التنفيذية، يفقد

مندوبو هذا العضو أهلية الانتخاب لمنصب الرئيس أو نائب الرئيس أو المندوب لدى اللجنة التنفيذية. ولا يجوز لهؤلاء الأعضاء تقديم مرشحين لأي من المناصب الانتخابية أو التمثيلية ذات الصلة بالمنظمة³⁴. يتضح من نص المادة، أنه في حال عدم التزام الدولة العضو بالمساهمات المالية المطلوبة منهم تجاه المنظمة، فإنها تفقد حقها في التالي:

1. المشاركة في الانتخابات التي تجري لاختيار عضوية اللجنة التنفيذية للمنظمة.

2 تقديم مرشحين لعضوية اللجنة التنفيذية للمنظمة.

أما فيما يتعلق بالمشاركة في الانتخاب لهذه المناصب ، فللدول الأعضاء الحق في المشاركة في عملية انتخاب من تراه مناسباً لشغل هذه المناصب من قائمة المرشحين، حيث نص النظام الداخلي للجمعية العامة على أنه: (يجري انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية بالاقتراع السري في الجلسة العامة الأخيرة للجمعية العامة)³⁵.

2. الامتيازات الموضوعية التي تتمتع بها فلسطين كعضو في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)

1.2. التأكيد على سيادة دولة فلسطين

بعد أن مُنحت فلسطين صفة دولة غير عضو "مراقب" في الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام 2012م على إثر تصويت (138) دولة لصالح القرار، أصبح بإمكان دولة فلسطين الانضمام للاتفاقيات والمنظمات الدولية، إذ يعتبر انضمام فلسطين للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الانتربول" تأكيداً على سيادة دولة فلسطين، خاصة وأنها ما زالت ترزح تحت نير الاحتلال الإسرائيلي.

فانضمام فلسطين للانتربول تطلب موافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة للمنظمة الحاضرين والمصوتين³⁶ وهذا مؤشر إضافي على قبول دول العالم لدولة فلسطين والاعتراف بها.

2.2. عضوية الجمعية العامة للانتربول

إن قبول عضوية أي دولة في الانتربول فإنه يعني ابتداء عضوية هذه الدولة للجمعية العامة للمنظمة والتي هي الجهاز الرئيسي المكون للمنظمة، وتعتبر السلطة التشريعية لها، وهي أعلى هيئات المنظمة وتتكون من مندوبي أعضاء المنظمة³⁷.

بلد شخص واحد فقط ، فقد نص القانون الأساسي للمنظمة على أنه: (لكل عضو أن يوفد مندوباً واحداً أو عدة مندوبين. لكن ينبغي أن يتأخر وفد كل بلد شخص واحد. والمرجع الحكومي ويجب أن يتكون الوفد من موظفين يعملون في جهاز الشرطة، وموظفي المكاتب المركزية الوطنية، وأخصائيين في المسائل المدرجة في جدول الأعمال³⁸).

3.2. ملاحقة المجرمين واسترداد الهاربين

إن المهمة الرئيسية للإنتربول هي مكافحة جرائم القانون العام وملاحقة المجرمين، وما أنشئت هذه المنظمة إلا لتحقيق هذه الغاية، وقد أوضحنا سابقاً الوسائل التي يعتمد عليها الإنتربول لتحقيق هذه الغاية ومنها نظام النشرات الدولية ونظام أفرقة الإنتربول العاملة في أقاليم الدول الأعضاء .

تقوم الدول الأعضاء وعبر مكاتبها المركزية الوطنية حال ملاحقة مرتكبي جرائم القانون العام بتقديم طلب للإنتربول تطلب منه تعميم بياناته الشخصية والجرم الذي ارتكبه على الدول الأعضاء للتحري والبحث عنه وصولاً للقبض عليه.

يقوم الإنتربول بعد التحقق من عدم انطباق المادة رقم (3) من القانون الأساسي على الطلب المقدم إليه، وبعد استيفاء جميع متطلبات قبول طلب الدولة العضو في هذا الخصوص، يقوم الإنتربول بتعميم نشرة دولية على الدول الأعضاء موضح فيها الإجراء المطلوب اتخاذه تجاه شخص ما سواء بالبحث والتحري أو القبض عليه.

علماً أنه لا يمنع على عضو المنظمة بإجراء القبض على الهارب الموجود على إقليم دولة أجنبية، فهذا العمل منوط بجهاز الشرطة الوطنية في الدولة الأجنبية التي يتواجد المجرم على إقليمها³⁹.

لكن السؤال المطروح هنا: هل تعتبر الدولة التي قامت بالقبض على شخص ما بناء على نشرة دولية صادرة عن الإنتربول وطلب مقدم من دولته ملزمة بتسليم هذا الشخص لدولته؟ إن هذه المسألة ترجع في الحقيقة للاعتبارات التالية:

أ. وجود اتفاقية دولية خاصة بتسليم المجرمين واستردادهم بين الدولة الطالبة والمطلوب منها: فإن توفرت هذه الاتفاقية فإن إجراء التسليم يكون ملزم لتلك الدولة التي قبضت عليه.

ب. مبدأ المعاملة بالمثل: بعض الدول تعتمد على مبدأ المعاملة بالمثل فيما يخص تسليم المجرمين واستردادهم، فإن كان لدولة ما موقف سابق بهذا الشأن تجاه دولة أخرى، فإنه ومن هذا المبدأ يجب على الدولة الثانية الالتزام بنفس المعاملة، شريطة أن تكون هذه الجرائم المترتبة ضمن نطاق جرائم القانون العام.

ج. توافر مصلحة للدولة المطلوب منها التسليم: فإن توافرت تلك المصلحة سواء كانت مصلحة سياسية أو اقتصادية أو غيرها مع الدولة الطالبة، حينها تكون الدولة المطلوب منها التسليم ملزمة بتسليم هذا الشخص⁴⁰.

د. مبدأ التضامن العام لمكافحة الإجرام: ليس من الضروري لإمكان تسليم المجرمين أن تكون هناك اتفاقات أو قوانين تنظم ذلك بل يقضي الرأي الراجح بجواز التسليم ولو لم يكن هناك اتفاق أو قانون، إذ يرجع أساس تسليم المجرمين إلى التضامن العام الذي يجب أن ترتبط به الدول لمنع الإجرام وفي الواقع تقبل دول كثيرة تسليم مجرمين لدول أخرى دون أن تكون هناك معاهدات تنظم هذا التسليم⁴¹.

ث. وجود قوانين داخلية خاصة بتسليم المجرمين: حيث صدرت في كثير من البلدان قوانين لتحديد قواعد تسليم المجرمين، فقد كانت بلجيكا أول الدول في سن مثل هذه القوانين في الأزمنة الحديثة، إذ أصدرت قانوناً

بهذا الشأن في سنة 1833م وتعديل عدة مرات حتى سنة 1893م ، وكذلك أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا والبرازيل واليابان والمكسيك وهولندا وغيرها قوانين خاصة بتسليم المجرمين ونصت بعض الدول على قواعد التسليم في قوانينها الجنائية من ذلك ألمانيا حيث جاء ذكر هذه القواعد في المادة التاسعة من قانون العقوبات الألماني وفنزويلا حيث نص عليها في القانون الجنائي الذي أصدرته سنة 1903م⁴².

يبدأ دور الإنتربول في المرحلة السابقة على التسليم، حيث يقتصر دور الإنتربول في هذا المجال على التالي:

- أ. تعميم طلبات تهدف للقيام بالبحث والتحري على الصعيد الدولي بشأن مرتكبي الجرائم، الهاربين من الدول المرتكب على إقليمها تلك الجرائم.
- ب. يقوم الإنتربول بإعداد دراسات قانونية تهدف لإجراء بعض التعديلات في قوانين الدول الأعضاء والخاصة بنظام تسليم المجرمين واستردادهم لتبسيط وتيسير إجراءاته.
- ج. يقوم الإنتربول بتعميم منشور 400EXTRA على المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء لتوضيح الإمكانيات القانونية المتوفرة لدى شرطة كل دولة بشأن نظام تسليم المجرمين واستردادهم.
- د. تعميم النظام القانوني لتسليم المجرمين الخاص بدولة ما على الدول الأخرى إن كان متميزاً في شأن التسليم⁴³.

4.2. دعم جهود مكافحة الجريمة العابرة للحدود

من الامتيازات التي تتحقق للدول الأعضاء هو دعم جهودها الخاصة بمكافحة الجريمة العابرة للحدود، ويتمثل هذا الدعم من خلال التالي:

(أ) الدعم الموجه من قبل الأمانة العامة للإنتربول

1. نظام النشرات الدولية: إذ يمكن استغلال نظام النشرات المعتمد في النظام والذي من خلاله يمكن تعميم الطلبات المتعلقة بالجريمة ومرتكبيها.
- 2 نظام أفرقة الإنتربول: بناء على طلب الدول الأعضاء يرسل الإنتربول أفرقة متخصصة تابعة للأمانة العامة للمنظمة للمساهمة في دعم الجهود المتعلقة في مكافحة الجريمة أو الوقاية منها.
3. تأهيل وتنمية المكاتب المركزية الوطنية: للإنتربول دور مهم في تطوير وتنمية المكاتب المركزية الوطنية من خلال تنظيم دورات تدريبية للكادر الشرطي المختص، ومنح فرص لتبادل الخبرات بين الدول الأعضاء .

(ب) الدعم المتبادل بين الدول الأعضاء

1. تبادل المعلومات: إذ يمكن للدول الأعضاء تبادل المعلومات المتعلقة بالجريمة ومرتكبيها عبر مكاتبها المركزية الوطنية للإنتربول من خلال نظام التعميمات، فهي الجهة المختصة بالتواصل بهذا الشأن مع الدول الأخرى.

2. إجراء عمليات شرطية مشتركة: للدول أن تجري عمليات شرطية مشتركة لمكافحة الجريمة العابرة للحدود، وهذا يتطلب توافر اتفاقيات دولية بهذا الشأن، وتنسيق استخباراتي وعملياتي متبادل.

5.2. الحصول على بيانات ومعلومات حول الجريمة ومرتكبيها من قاعدة بيانات الإنتربول

تمنح الدول الأعضاء حق الحصول على المعلومات المتعلقة بالجرائم المرتكبة والمجرمين من خلال الوصول إلى قاعدة البيانات الخاصة بالإنتربول، والتي من خلالها تتبادل الدول الأعضاء المعلومات والبيانات التي يتوصلون إليها بشأن جريمة ماء تحقيقاً لهدف الإنتربول المتمثل فيما نص عليه القانون الأساسي من أهدافه: (تأمين وتنمية التعاون المتبادل على أوسع نطاق بين كافة سلطات الشرطة الجنائية، في إطار القوانين القائمة في مختلف البلدان وبروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)⁴⁴.

فالتعاون الشرطي الدولي عبر منظمة الإنتربول يتم في إطار القواعد العامة والأنظمة الخاصة التي تحكم عمله؛ وخاصة قانونه الأساسي. حيث تسعى البلدان الأعضاء في المنظمة لتبادل أقصى المعلومات التي تصب في مصلحة التعاون الشرطي الدولي مع مراعاة الحياد السياسي للمنظمة والتشريعات الوطنية القائمة في الدول الأعضاء والاتفاقيات الدولية المبرمة بين الأطراف الدولية⁴⁵.

ويحق للمكاتب المركزية الوطنية الوصول إلى منظومة البيانات بشكل مباشر لممارسة وظائفها، حيث نص نظام الإنتربول لمعاملة البيانات على أنه: (يحق للمكاتب المركزية الوطنية الوصول إلى المنظومة بشكل مباشر لممارسة وظائفها النظامية)⁴⁶، وهذا أيضاً ما نص عليه ذات النظام: (المكاتب المركزية الوطنية والكيانات الوطنية والكيانات الدولية مكلفة أيضاً بكفالة مشروعية الاطلاع على المعلومات المسجلة في منظومة الإنتربول للمعلومات)⁴⁷.

ولا يسمح للمكاتب المركزية الوطنية استغلال حق الوصول لمنظومة بيانات الإنتربول إلا لتحقيق أهداف المنظمة، وللاستفادة في تحقيق أغراض تتعلق بالتعاون الشرطي الدولي⁴⁸. والتي نص عليها نظام الإنتربول لمعاملة البيانات في المادة 10 منه.

علماً أنه وقبل منح حق الوصول لمنظومة بيانات الإنتربول لأي كيان دولي جديد. يتأكد الإنتربول من التزام هذا الكيان بالالتزامات المفروضة عليه في نظام الإنتربول لمعاملة البيانات⁴⁹.

6.2. تطوير المكاتب المركزية الوطنية بالتعاون مع الإنتربول

إن من أهداف الإنتربول تطوير المكاتب المركزية الوطنية حتى تستطيع القيام بمهامها الملقاة على عاتقها في مكافحة جرائم القانون العام وملاحقة المجرمين، حيث نص القانون الأساسي على أهداف الإنتربول: (إنشاء وتنمية كافة المؤسسات القادرة على المساهمة الفعالة في الوقاية من جرائم القانون العام وفي مكافحتها)⁵⁰.

ويأخذ هذا التطوير عدة أشكال، منها:

1. قيام الإنتربول بالإشراف على دورات تدريبية للكادر العامل في المكاتب المركزية الوطنية.

2. قيام الإنتربول بتقديم استشارات تخصصية لأفراد طاقم المكتب المركزي الوطني والمختصين في مجال مكافحة الجريمة.

3. الاستفادة من الخبرات والبحوث الموجودة لدى الإنتربول.

4. الاستفادة من المعونات الفنية المقدمة من الإنتربول.

ثانياً: الالتزامات الواقعة على فلسطين كعضو في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول).

يفرض الانضمام للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الانتربول" واجبات والتزامات على الدول الأعضاء، وبعد انضمام دولة فلسطين لها أصبح عليها التزامات بموجب انضمامها وحصولها على عضوية فيها. وبعد مراجعة القانون الأساسي للمنظمة وأنظمتها القانونية الأخرى فقد تنوعت هذه الالتزامات، بحيث يمكن تقسيمها لالتزامات شكلية وأخرى موضوعية.

1. الالتزامات الشكلية الواقعة على فلسطين كعضو في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)

1.1. إنشاء مكتب مركزي وطني داخل الدولة

يفرض الانضمام للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الانتربول" الالتزام بإنشاء مكتب مركزي وطني داخل الدولة العضو، وذلك لتحقيق التعاون الدولي الشرطي، يكون بمثابة حلقة الوصل بين الدولة العضو والانتربول، حيث نص القانون الأساسي على أنه: لتأمين هذا التعاون، يعين كل بلد هيئة تعمل فيه كمكتب مركزي وطني، ويؤمن هذا المكتب الاتصال:

أ. بمختلف أجهزة البلد.

ب. بالهيئات التي تعمل في البلدان الأخرى كمكاتب مركزية وطنية.

ج. بالأمانة العامة للمنظمة⁵¹.

وتعتبر المكاتب المركزية الوطنية في الدول الأعضاء نواة العمل الحقيقية للانتربول، وقد ذكرنا سابقاً أن القانون الأساسي لا يفرض شكلاً معيناً على الدول الأعضاء لتشكيل المكتب المركزي الوطني، بل ترك تنظيم ذلك للدول الأعضاء.

وفي حال تبين للمنظمة أن ظروفًا خاصة بدولة عضو ما تمنع من إنشاء مكتب مركزي وطني داخل الدولة، فإنها تبحث مع تلك الدولة آلية أخرى لتحقيق التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم القانون العام، فقد نص القانون الأساسي على أنه: (إذا تبين أن أحكام المادة 32 غير قابلة للتطبيق في بعض البلدان أو غير ملائمة لقيام تعاون فعال ومركزي؛ تحدد الأمانة العامة بالاتفاق مع هذه البلدان سبل التعاون الأكثر ملاءمة)⁵².

2.1. تنظيم دورات تدريبية لأعضاء الشرطة المحلية والمكتب المركزي الوطني للانتربول

تلتزم الدول الأعضاء بإنشاء مكتب مركزي وطني للانتربول -كما ذكرنا سابقاً-، وتلتزم أيضاً بتأهيل الكوادر البشرية الشرطية العاملة في هذا المكتب والشرطة المحلية التي لها علاقة بعمل الانتربول، وذلك ليكون هذا الكادر مؤهلاً تأهيلاً مناسباً للتعامل مع القضايا المختص بنظرها الانتربول في مجال مكافحة الجريمة.

ويمكن للدول الأعضاء الاستعانة بالخبراء والمختصين في هذا المجال من خلال التعاون مع الأمانة العامة للإنتربول والمكاتب الإقليمية والمكاتب المركزية الوطنية في البلدان الأخرى ممن يشهد لهم بتطور أدائهم في هذا المجال، وقد نص القانون الأساسي على أن من أهداف المنظمة: (إنشاء وتنمية كافة المؤسسات القادرة على المساهمة الفعالة في الوقاية من جرائم القانون العام وفي مكافحتها)⁵³.

إن الجريمة تتعدد صورها وتتطور بشكل مستمر، لذا لا بد وأن يواكب هذا التطور في الجريمة تطور موازي في مكافحتها وآليات الوقاية منها، مما يفرض على الدول الأعضاء مواكبة هذا التطور الجرمي بتطور مقابل على صعيد تدريب وتأهيل أعضاء الشرطة المحلية وأعضاء المكتب المركزي الوطني.

3.1. احترام سيادة الدول أعضاء الإنتربول

جميع العلاقات التعاونية بين أجهزة الشرطة في الدول أعضاء الإنتربول تقوم على مبدأ احترام السيادة الوطنية لتلك الدول؛ فتلك الأجهزة تواصل نشاطها وتعاونها لتحقيق أهداف الإنتربول في إطار القوانين الوطنية لتلك الدول⁵⁵؛ فقد نص القانون الأساسي للمنظمة على أن من أهداف المنظمة: (تأمين وتنمية التعاون المتبادل على أوسع نطاق بين كافة سلطات الشرطة الجنائية، في إطار القوانين القائمة في مختلف البلدان ويروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)⁵⁵، فسيادة الدولة تنتهي عند تخومها فرجل البوليس أو المحقق القضائي أو القائد لعسكري لا يستطيع اللحاق بمجرم تعدى حدود دولته ولا القبض على جندي فر إلى ما ورائها⁵⁶. فالتعاون الدولي بين أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء قائم على مبدأ احترام السيادة الوطنية، حيث تقوم أجهزة الشرطة بتنفيذ التزاماتها المترتبة على صفة العضوية في منظمة الإنتربول وفقاً للقوانين السائدة في البلد الذي تتبعه⁵⁷.

ومن مظاهر احترام سيادة الدول الأعضاء، ما يلي:

1. حرية الدول الأعضاء في تعيين أي هيئة رسمية من هيئات الشرطة لديها لعضوية الإنتربول⁵⁸.
2. التعاون المتبادل بين أعضاء المنظمة يكون ضمن نطاق القوانين الداخلية القائمة في البلدان⁵⁹.
3. تسليم المجرمين واستردادهم يخضع لإرادة الدول والتي تكمن في الاتفاقيات الدولية بشأن ذلك؛ أو بمبدأ المعاملة بالمثل، أو تطبيقاً لقاعدة المجاملات الدولية والمصالح القومية. الوطنية لدولة ثانية إلا بموافقة سلطاتها.
5. لا ترسل المنظمة أفرقتها العاملة في الميدان لأي إقليم دولة إلا بناء على طلب مقدم من تلك الدولة بهذا الخصوص.

4.1. الالتزام بمعايير حقوق الإنسان أثناء تنفيذ قرارات الإنتربول

يفرض القانون الأساسي للمنظمة على أجهزة الإنتربول وأعضائه الالتزام بمعايير حقوق الإنسان والشرعة الدولية لحقوق الإنسان، وذلك أثناء قيام هذه الأجهزة والدول الأعضاء بتنفيذ قرارات وتوصيات الإنتربول، وأثناء القيام بالتعاون المتبادل بين كافة سلطات الشرطة الجنائية: فقد نص القانون الأساسي أن من

أهداف الإنتربول: (تأمين وتنمية التعاون المتبادل على أوسع نطاق بين كافة سلطات الشرطة الجنائية، في إطار القوانين القائمة في مختلف البلدان وبروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)⁶⁰. فلا يجوز التعدي على حقوق المتهمين أو مرتكبي الجرائم بحجة مكافحة الجريمة وبحجة العمل على ردع المجرمين، فالعديد من القوانين الدولية والداخلية التحقيق الابتدائي أو مرحلة التحقيق النهائي، أو قبلهما في مرحلة جمع الاستدلالات والقبض على المتهم؛ وصولاً إلى ما بعد إصدار الحكم وتنفيذ العقوبة بحق المحكوم عليه.

5.1. الاشتراك والمساهمة المالية

يفرض على الدول الأعضاء الالتزام بدفع اشتراكات مالية سنوية لصالح الإنتربول كمساهمة في تكاليف نشاطاتها، إذ تعتمد المنظمة على موارد ومنها المساهمات المالية للدول الأعضاء، إذ نص القانون الأساسي على أنه: للمنظمة موارد تأتي من:

أ. مساهمات الأعضاء المالية.

ب. الهبات والتركات والمساعدات والموارد الأخرى، أن تقرن بقبول اللجنة موافقتها⁶¹.

وتحدد قيمة هذه الاشتراكات والمساهمات للدول الأعضاء بناء على عدة معايير: ويقدرها الأمين العام للمنظمة⁶².

وتكون مساهمات الدول الأعضاء سنوية وإلزامية⁶³، حيث توزع هذه المساهمات بين الأعضاء استناداً لإجراءات وجدول التوزيع المعتمدة من الجمعية العامة للمنظمة بالأغلبية البسيطة⁶⁴. ويجوز للدول الأعضاء دفع مساهمات مالية عن سنوات لاحقة بشكل مسبق⁶⁵.

يطالب الأمين العام الدول الأعضاء بتسديد المستحقات المالية المطلوبة منهم محدداً طرق التسديد؛ إذ تستحق مساهمات الأعضاء اعتباراً من أول كانون الثاني/ يناير وحتى موعد أقصاه 30 نيسان/ إبريل من كل عام⁶⁶.

أما الدولة الحاصلة على عضوية المنظمة حديثاً فإنها تلتزم بدفع مساهماتها المالية لأول مرة اعتباراً من أول كانون الثاني/ يناير الذي يلي موافقة الجمعية العامة على انضمامها⁶⁷. كما يمكن للدول الأعضاء تسديد التزاماتها المالية على شكل دفعات مقسطة بموجب اتفاق خاص يبرم مع الأمانة العامة للمنظمة⁶⁸.

وحال عدم الالتزام بدفع هذه المساهمات المالية» فإنه يرتب على ذلك ما يلي:

1. تعليق حق العضو في التصويت في دورات الجمعية العامة والاجتماعات الأخرى للمنظمة: ويستثنى من ذلك التصويت على تعديل القانون الأساسي للمنظمة.

2 الحرمان من المشاركة اجتماعات وأنشطة الإنتربول باستثناء الجمعية العامة والاجتماعات النظامية الأخرى.

3. الحرمان من استضافة اجتماعات أو أنشطة الإنتربول.

4. الحرمان من ترشيح موظفين للإعارة أو الإلحاق بالأمانة العامة.

5. تعليق المنافع والخدمات المقدمة من الأمانة العامة باستثناء ما نص عليه القانون الأساسي⁶⁹.

6. الحرمان من الانتخاب لمنصب الرئيس أو نائب الرئيس أو المندوب لدى اللجنة التنفيذية للمنظمة⁷⁰.

6.1. تحمل نفقات وفد الجولة لاجتماع الجمعية العامة وتبليغ أسماءهم للأمين العام

تلتزم الدول الأعضاء بتحمل النفقات والمصروفات المتعلقة بمشاركة وفدها في اجتماع الجمعية العامة للمنظمة، حيث تكلف الدولة بتوفير ما يلزم وفدها ليتمكن من حضور دورة الجمعية العامة للمنظمة من مواصلات ومحل إقامة ومصروفات تشغيلية أخرى، ولا يقع على عاتق المنظمة بهذا الشأن أي تكاليف.

كما أنه يجب على الدول الأعضاء تبليغ الأمانة العامة للمنظمة بأسماء وبيانات أعضاء وفدها المشارك في اجتماعات دورة الجمعية العامة للمنظمة قبل التاريخ المحدد لانعقادها، حيث نص النظام العام على أنه : (يبلغ الأعضاء الأمين العام بأسماء أعضاء وفودهم في أقرب فرصة ممكنه)⁷¹

2. الالتزامات الموضوعية الواقعة على فلسطين كعضو في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

(الانتربول)

1.2. العمل على منع الجريمة ومكافحتها

تلتزم الدول الأعضاء ببذل كافة الجهود في نشاطات المنظمة⁷²، تحقيقاً لأهدافها المتمثلة في الوقاية من جرائم القانون العام ومكافحتها⁷³ على الصعيد الداخلي من خلال التالي:

1. سن تشريعات قانونية تحقق هذا الالتزام.
 2. إنشاء وتطوير جهاز قضائي يحقق الردع الخاص والعام.
 3. وجود جهاز شرطي وأمني متخصص ومتدرب يختص بمتابعة الجرائم ويحاول منعها قبل وقوعها.
 4. نشر الوعي القانوني لدى طبقات المجتمع حول خطورة الجريمة وأبعادها السلبية.
- كذلك تبذل الدول الأعضاء جهودها لتحقيق هذا الالتزام على الصعيد الدولي من خلال:
1. التعاون مع أجهزة الشرطة والمكاتب الوطنية المركزية في البلدان الأخرى.
 2. إبرام اتفاقيات دولية تقوم بتيسير تبادل المعلومات وتيسير تطبيق نظام تسليم المجرمين واستردادهم.

3. الاهتمام بنشرات الإنتربول ووضعها محل التنفيذ وإبلاغه بما يستجد بشأنها.
4. الاهتمام بتنظيم دورات تدريبية دولية متبادلة مع الدول المتقدمة في مجال مكافحة الجريمة.

2.2. تعاون دائم ونشط والمشاركة في نشاطات المنظمة

إن الدول الأعضاء وكنتيجة لانضمامهم للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الانتربول" ملزمون بتحقيق أهداف المنظمة والعمل على الالتزام بمهامها، وهذا الأمر يتطلب تعاون من قبل الدول الأعضاء بشكل دائم وحيوي ونشط، إذ يتطلب ذلك بأن تبذل المكاتب المركزية الوطنية كافة جهودها لأجل هذه الغاية، فقد نص

القانون الأساسي على أنه: (تحتاج المنظمة لبلوغ أهدافها، إلى تعاون دائم ونشط من الأعضاء، الذين يتوجب عليهم بذل كافة الجهود المنسجمة مع قوانين بلدانهم للمشاركة بهمة في نشاطات المنظمة)⁷⁴.

3.2. التعاون مع كافة أجهزة مكافحة الجريمة

تلتزم الدول الأعضاء بأن تتعاون من خلال المكاتب المركزية الوطنية للشرطة الجنائية الدولية الموجودة في إقليم كل منها مع كافة الأجهزة الموجودة في الدول المعنية بمكافحة الجريمة⁷⁵، سواء كانت جهات ذات طابع أممي أم شرطي أم قضائي وذلك لتحقيق لأهداف المنظمة.

فقد نص القانون الأساسي للمنظمة على أنه: (لتأمين هذا التعاون، يعين كل بلد هيئة تعمل فيه كمكتب مركزي وطني، ويؤمن هذا المكتب الاتصال بمختلف أجهزة البلد)⁷⁶.

4.2. بذل كافة الجهود لأجل تنفيذ قرارات الجمعية العامة

تعتبر الجمعية العامة للمنظمة الجهة التشريعية للمنظمة، فهي تضم مندوبين عن جميع الدول الأعضاء، وتجتمع سنوياً لمناقشة جدول أعمال معد مسبقاً من قبل اللجنة التنفيذية للمنظمة ويمكن للأعضاء اقتراح نقاط للنقاش، وتعتبر القرارات والتوصيات الصادرة عنها ملزمة لجميع مكونات المنظمة وكذلك للأعضاء، بما لا يتعارض مع القوانين الداخلية السارية في البلدان الأعضاء، وأن تكون منسجمة مع روح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث إن ما يصدر عن الجمعية العامة عبارة عن قرارات وتتخذ في جلسة علنية حيث نص النظام العام للمنظمة على أنه: (تتخذ الجمعية العامة مقرراتها على شكل قرارات في جلساتها العامة)⁷⁷.

وتصدر هذه القرارات من خلال التصويت عليها، فقد نص القانون الأساسي للمنظمة على أنه: (تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة، عدا القرارات التي يقضي القانون الأساسي بضرورة اتخاذها بأغلبية الثلثين)⁷⁸. لذا كان من الالتزامات الملقة على عاتق الدول الأعضاء تنفيذ قرارات الجمعية العامة للمنظمة، ويدل كافة الجهود والإمكانات لتنفيذها، فقد نص القانون الأساسي على أنه: (على الأعضاء بذل كافة الجهود التي تتسجم مع مستلزماتهم الخاصة من أجل تنفيذ قرارات الجمعية العامة)⁷⁹.

5.2. تنفيذ مضمون النشرات الدولية للإنتربول

يقع على عاتق الدول الأعضاء تنفيذ الطلبات الموجهة لها من قبل الأمانة العامة للمنظمة من خلال مكاتبها المركزية الوطنية، إذ تتولى هذه المكاتب على الصعيد الوطني تنفيذ ومتابعة النشرات الدولية التي تصدرها المنظمة وتوجهها للمكاتب الوطنية المركزية في الدول الأعضاء. فقد نص نظام الإنتربول لمعاملة البيانات على بعض وظائف المكاتب المركزية الوطنية ومنها: (تنسيق عمليات البحث الجنائي في المكاتب المركزية الوطنية. وتتولى المكاتب المركزية الوطنية، على الصعيد الوطني، تنسيق معاملة طلبات التعاون الدولي وطلبات إصدار التتبعات الدولية الموجهة إليها بواسطة نشرات الإنتربول، والتعاميم والرسائل)⁸⁰.

وللمكاتب المركزية الوطنية تحديد الأسلوب الذي من خلاله تنفذ مضمون هذه النشرات ضمن نطاق القانون الداخلي القائم، إذ نص نظام الإنتربول لمعاملة البيانات على أنه: (لهذه المكاتب الحرية في تحديد القنوات الأكثر ملاءمة لها على الصعيد الوطني لضمان قيام تعاون دولي ناجح)⁸¹.

يقوم المكتب المركزي الوطني بإحالة مضمون هذه النشرات إلى جميع السلطات المختصة في بلده؛ وما بها من بيانات ومعلومات تتصل بها، وذلك وفقاً للتشريعات الوطنية⁸².

الخاتمة

من خلال بحثنا هذا توصلنا إلى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات ومن أهمها:

أولاً: الاستنتاجات

1. إن أغلب التشريعات الجنائية لم يعرّف الشخص الفارّ من وجه العدالة وإنما وضحت أركان جريمة الفرار من وجه العدالة.
2. الشخص الفارّ من وجه العدالة إما أن يكون متهماً بجريمة وتقام عليه دعوى جزائية أو أن يكون محكوماً عليه بإرتكاب فعل جرّمه القانون وصدر الحكم ضده في محكمة مختصة.
3. أن منظمة الإنتربول ليست لديه سلطة عليا فوق الدول الأعضاء أو قوات شرطة خاصة به للتحري والقبض على المجرمين الفارين من وجه العدالة وإنما هو حلقة الوصل بين قوات الشرطة في الدول الأعضاء فيه، ومن أجل ذلك يعقد مؤتمرات دولية لتزويد الدول الأعضاء بالمعلومات والإحصائيات الجنائية، وكذلك الأساليب الجديدة المستخدمة فيها، وكذلك تستخدم الإنتربول وسائل تكنولوجية قديمة وحديثة في مجال كشف الأنشطة الإجرامية وتعقب المجرمين.
4. للإنتربول طريقتان لإجراء عملية ملاحقة الفارين من وجه العدالة، وهما الإجراءات الاعتيادية والإجراءات المستعجلة.
5. للإنتربول دور بارز بشأن تسليم المجرمين الفارين من العدالة وأصبح يتمتع بدور وسيط بين الدولة طالبة التسليم والدولة المطلوب إليها التسليم، ويؤمن تسهيل ونجاح إجراءات تسليم المجرمين الفارين من خلال ما وضعته الإنتربول من أسس تستهدف منها سرعة إجراءات البحث وكشف المجرم الفارّ.

ثانياً: التوصيات

1. نرى أن منظمة الإنتربول منظمة شرطية دولية حكومية تكوّنت من دول العالم بهدف مكافحة الجرائم وملاحقة المجرمين وإلقاء القبض عليهم وتسليمهم للعدالة، وبما أنها ليست لديها قوات شرطة خاصة بها فأنها تستعين بأجهزة الشرطة الوطنية لأداء مهامها. لذلك نفضل تأسيس قوات شرطة كبيرة خاصة بها من أفراد شرطة جميع الدول الأعضاء فيها.

2. نفضل تعديل المادة (3) التي تحظر صراحة على الإنتربول التدخل في مسائل ذات الطابع السياسي والعسكري والديني والعنصري، بل يجب عليه حصرها على أفعال الجريمة لطابعها السياسي والعسكري فقط حتى لا تتمكن هروب المجرمين وإفلاتهم من العقاب، وذلك يساعد على توسيع دائرة تعقب وإلقاء القبض عليهم.
3. تستوجب تعاون متبادل بين الدول لإسراع التحري والبحث عن الشخص المطلوب دولياً، إضافة إلى تحصين المنافذ الحدودية.

الهوامش:

- ¹ القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الإنتربول" (المادة 12/2).
- ² النظام العام للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الإنتربول" (المادة 3).
- ³ النظام الداخلي للجمعية العامة (المادة 3/2).
- ⁴ القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الإنتربول" (المادة 3/12).
- ⁵ النظام الداخلي للجمعية العامة (المادة 4/3)، العمري، سعد بن علي (1995م)، منظمة الشرطة الجنائية الدولية "الإنتربول"، مجلة الدبلوماسية، العدد 17، ص 84.
- ⁶ القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الإنتربول" (المادة 13).
- ⁷ النظام العام للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الإنتربول" (المادة 18).
- ⁸ النظام الداخلي للجمعية العامة (المادة 1/35).
- ⁹ النظام العام للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الإنتربول" (المادة 18).
- ¹⁰ النظام الداخلي للجمعية العامة (المادة 36/1).
- ¹¹ النظام العام للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الإنتربول" (المادة 18).
- ¹² النظام الداخلي للجمعية العامة (المادة 2/35).
- ¹³ النظام العام للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الإنتربول" (المادة 18).
- ¹⁴ النظام الداخلي للجمعية العامة (المادة 3/35).
- ¹⁵ النظام الداخلي للجمعية العامة (المادة 60).
- ¹⁶ النظام الداخلي للجمعية العامة (المادة 61).
- ¹⁷ النظام الداخلي للجمعية العامة (المادة 1/10).
- ¹⁸ النظام العام للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الإنتربول" (المادة 10/هـ).
- ¹⁹ النظام الداخلي للجمعية العامة (المادة 11/1/هـ).
- ²⁰ النظام العام للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الإنتربول" (المادة 11).
- ²¹ النظام الداخلي للجمعية العامة (المادة 1/12).
- ²² النظام الداخلي للجمعية العامة (المادة 12 / 2 ، 1).
- ²³ النظام الداخلي للجمعية العامة (المادة 4/42).
- ²⁴ القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الإنتربول" (المادة 42). النظام الداخلي للجمعية العامة (المادة 1/44).
- ²⁵ القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الإنتربول" (المادة 42). النظام الداخلي للجمعية العامة (المادة 1/44).
- ²⁶ النظام الداخلي للجمعية العامة (المادة 2/44).

- ²⁷ النظام الداخلي للجمعية العامة (المادة 1/43).
- ²⁸ القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الانتربول" (المادة 42) النظام الداخلي للجمعية العامة (المادة 3/44).
- ²⁹ القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الانتربول" (المادة 15).
- ³⁰ القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الانتربول" (المادة 16).
- ³¹ النظام الداخلي للجمعية العامة (المادة 4/48).
- ³² القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الانتربول" (المادة 15).
- ³³ القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الانتربول" (المادة 16).
- ³⁴ النظام العام للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الانتربول" (المادة 4/52).
- ³⁵ النظام الداخلي للجمعية العامة (المادة 1/48).
- ³⁶ القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الانتربول" (المادة 4). النظام الداخلي للجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الانتربول" (المادة 2/38 ، 1/41).
- ³⁷ القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الانتربول" (المادة 6).
- ³⁸ القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الانتربول" (المادة 7).
- ³⁹ شهاب، هيثم فالح ، جريمة الإرهاب وسبل مكافحتها في التشريعات الجزائية المقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2010م ، ص 261.
- ⁴⁰ الروبي، الانتربول وملاحقة المجرمين ، ص 52-45.
- ⁴¹ عبد المنعم ، محمد رياض، مدى سيادة الدولة في المسائل الجنائية ، مجلة المحاماة ، العدد (7)، القاهرة، 1968م، ص 3.
- ⁴² عبد المنعم المرجع، السابق، ص 3 .
- ⁴³ حمودة ، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الانتربول" ، ص 181-180
- ⁴⁴ القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الانتربول" (المادة 1/2).
- ⁴⁵ نظام الانتربول لمعاملة البيانات (المادة 5 / 3-1).
- ⁴⁶ نظام الانتربول لمعاملة البيانات (المادة 6 / 1).
- ⁴⁷ نظام الانتربول لمعاملة البيانات (المادة 11 / 3).
- ⁴⁸ نظام الانتربول لمعاملة البيانات (المادة 10 / 1-6).
- ⁴⁹ نظام الانتربول لمعاملة البيانات (المادة 108 / 1).
- ⁵⁰ القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الانتربول" (المادة 2/2).
- ⁵¹ القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الانتربول" (المادة 32)، حمودة، منتصر سعيد. (2008م). المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الانتربول"، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ص 245
- ⁵² القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الانتربول" (المادة 33).
- ⁵³ القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الانتربول" (المادة 2/2).
- ⁵⁴ الصاوي، محمد منصور ، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية "دراسة في القانون الدولي الاجتماعي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات وإبادة الأجناس وخطف الطائرات وجرائم أخرى ، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية ، 2012م ، ص 678-679 ، الفار، عبد الواحد محمد (1996)، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ص 602 .

- 55 القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الانتربول" (المادة 1/2).
- 56 رياض، مدى سيادة الدولة في المسائل الجنائية ، ص 14
- 57 شهاب، جريمة الإرهاب وسبل مكافحتها في التشريعات الجزائية المقارنة ، ص 261 .
- 58 القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الانتربول" (المادة 4).
- 59 القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الانتربول" (المادة 1/2).
- 60 القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الانتربول" (المادة 1/2).
- 61 القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الانتربول" (المادة 38).
- 62 القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الانتربول" (المادة 39).
- 63 النظام المالي للمنظمة (المادة 1/2/3).
- 64 النظام المالي للمنظمة (المادة 4/2/3)، الصاوي، د منصور. (د.ت). أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية ، ص 58
- 65 النظام المالي للمنظمة (المادة 7/2/3).
- 66 النظام المالي للمنظمة (المادة 1/3/3).
- 67 النظام المالي للمنظمة (المادة 2/3/3).
- 68 النظام المالي للمنظمة (المادة 4/3/3).
- 69 النظام العام للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الانتربول" (المادة 1/52).
- 70 النظام العام للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الانتربول" (المادة 4/52).
- 71 النظام العام للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الانتربول" (المادة 16).
- 72 القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الانتربول" (المادة 31)، شهاب، هيثم فالح. (2010م)، جريمة الإرهاب وسبل مكافحتها في التشريعات الجزائية المقارنة ، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ص 69.
- 73 القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الانتربول" (المادة 2/2).
- 74 القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الانتربول" (المادة 31).
- 75 العمري، منظمة الشرطة الجنائية الدولية "الانتربول" ، ص 84، الروبي، سراج الدين. (2001م). آلية الانتربول في التعاون الدولي الشرطي. ط2، الدار المصرية اللبنانية للطباعة والنشر.
- 76 القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الانتربول" (المادة 1/32).
- 77 النظام العام للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الانتربول" (المادة 17).
- 78 القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الانتربول" (المادة 14).
- 79 القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الانتربول" (المادة 9).
- 80 نظام الانتربول لمعاملة البيانات (المادة 1/20) ، درويش، عبد الكريم. (1997م). مكافحة الجرائم عبر الوطنية ومشكلاتها تنازع الاختصاص وتسليم المجرمين، مجلة الفكر الشرطي، 3(6)، ص 323.
- 81 نظام الانتربول لمعاملة البيانات (المادة 2/20).
- 82 نظام الانتربول لمعاملة البيانات (المادة 1/80) ، البشرى، د الأمين وأحمد، محسن عبد الحميد. (1998م). معايير الأمم المتحدة في مجال العدالة الجنائية ومنع الجريمة. ط1. الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، ص 25.